بطاقات أمريكان إكسبريس® الإئتمانية

الشروط والأحكام

أطراف الإتفاقية

إن أطراف إتفاقية العضوية هذه ("الإتفاقية") هم أميكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب. (مقفلة) ("الشركة") وعضو البطاقة الذي يظهر إسمه على البطاقة ("عضو البطاقة"). يرجى قراءة هذه الإتفاقية بتمعن نظراً لأن إستخدام البطاقة يخضع لشروط وأحكام الإتفاقية. يسري مفعول هذه الإتفاقية وتصبح ملزمة لدى القبول بإستلام البطاقة أو الحضور لإستلامها أو بالتوقيع على الوجه الخلفي للبطاقة أو عند أول إستعمال لها. هذه الإتفاقية ملحقة بجدول الرسوم والتكاليف السارية على حساب البطاقة.

١ التعريف : (حسب الترتيب الأبجدي)

"البطاقة" أو "البطاقة الأساسية" :	ـ أية بطاقة إئتمان تصدرها الشركة لعضو البطاقة لإجراء العمليات على الحساب وتشمل البطاقات الأساسية والتابعة والبديلة.
"البطاقة البديلة" :	ـ البطاقة التي تصدر في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أو تلفها أوعدم إستلامها.
"البطاقة التابعة":	ـ أية بطاقة تصدر إلى عضو البطاقة التابعة.
"جدول الرسوم والتكاليف" :	ـ صفحة منفصلة توفرها الشركة لتقدم فيها تفاصيل عن الرسوم والتكاليف المطبقة على حساب عضو البطاقة. ويعتبر جدول الرسوم والتكاليف جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية، ويحق للشركة تعديله في أي وقت.
"حد الإئتمان" :	ـ مجموع أقصى رصيد مدين الذي تسمح الشركة بتراكمه على حساب البطاقة الأساسية أو التابعة (إذا وُجدت).
"الحساب":	ـ أي حساب تفتحه الشركة بإسم عضو البطاقة عند إصدار بطاقة أو أكثر بموجب الشروط والأحكام.
"الرصيد الجديد" :	ـ إجمالي الرصيد المدين المستحق على حساب البطاقة لصالح الشركة حسب ما تظهره سجلات الشركة في تاريخ كشف الحساب.
"الرقم الشخصي":	ـ رقم التعريف الشخصي المعطى لعضو البطاقة لاستخدامه مع البطاقة.
"السحوبات النقدية" أو "إكسبريس كاش" أو "خدمة السحب النقدي" :	ـ أية سحوبات لمبالغ نقدية تتم بإستخدام البطاقة والرقم الشخصي من خلال ألآت الصراف الآلي أو بأية وسائل أخرى يجيزها عضو البطاقة.
"الشركة" :	ـ أميكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب. (مقفلة) وخلفائها أو موصيها أو فروعها أو شركاتها الشقيقة أو الشركة الأم.
"الصفقة" :	ـ أية مدفوعات يؤديها عضو البطاقة أو أي مبالغ تقتطعها مؤسسات الخدمات عن السلع أو الخدمات أو حجوزات السلع أو الخدمات عند إستخدام البطاقة (البطاقات) أو الرقم الشخصي أو بأي طريقة أخرى بما فيها على سبيل الذكر لا الحصر: الأوامر البريدية أو الإلكترونية (عن طريق الإنترنيت) أو الهاتفية أو أوامر الفاكس أو أية وسيلة إتصال أخرى أو الحجوزات المرخص بها بغض النظر عن توقيع الطلب أو القسيمة من قبل عضو البطاقة.
"صفقة غير مفوضة" :	ـ أية صفقة على البطاقة تجريها أي أطراف غير عضو البطاقة بدون إذنه أو تفويض منه.
"عضو البطاقة" أو "عضو البطاقة الأساسية" :	ـ الشخص الذي تصدر البطاقة بإسمه ليقوم بقيد النفقات والسحوبات النقدية على الحساب والذي يعتبر المدين بالحساب.
"عضو البطاقة التابعة" :	ـ أي شخص غير عضو البطاقة الأساسية الذي تصدر بإسمه بطاقة تابعة بناء على طلب عضو البطاقة الأساسية.
"مؤسسات الخدمة" :	ـ المؤسسات التي تقدم السلع والخدمات والتي تقبل البطاقة كوسيلة لدفع قيمة المشتريات أو حجوزات السلع أو الخدمات.
"التكاليف":	ـ جميع المبالغ المقيدة على الحساب والمترتبة عن إصدار أو إستخدام البطاقة (البطاقات) وغيرها بموجب أحكام وشروط هذه الإتفاقية والتي تشمل على سبيل الذكر لا الحصر: صفقات البطاقة، رسوم السحوبات النقدية، الرسوم، المصروفات، الفائدة، النفقات، الأعباء القانونية وغيرها من الرسوم الأخرى أو الجزاءات النقدية.
"الـ Membership Rewards®" :	ـ النقاط المكتسبة عن كل صفقة يجريها عضو البطاقة ـ حيثما كان البرنامج مطبقاً ـ وبموجب الشروط والأحكام.
"الـ CASH BACK" :	ـ أي حسم على شكل نسبة مئوية من إجمالي قيمة المشتريات والسحوبات النقدية التي يجريها عضو البطاقة يمكن أن تدفعه الشركة إلى عضو البطاقة حيثما كان البرنامج مطبقاً وكما تنص عليه المادة ٩ من هذه الإتفاقية وجدول الرسوم والتكاليف.
"كشف الحساب" :	ـ كشف الحساب الشهري أو الدوري الذي تصدره الشركة لعضو البطاقة الأساسي ويبيّن فيه التفاصيل الخاصة بالرصيد الجديد المترتب على عضو البطاقة الأساسي وعضو (أعضاء) البطاقة التابعة، إذا وُجدوا، ومستحق لحساب الشركة.
"رسوم الفوائد" :	ـ الفوائد المحددة في جدول الرسوم والتكاليف.
"رسوم تأخير السداد" :	ـ المبالغ المحددة في جدول الرسوم والتكاليف، والمترتبة على عضو البطاقة.
"رسوم تجاوز الحد الإئتماني المسموح به" :	ـ المبالغ المحددة في جدول الرسوم والتكاليف، والمترتبة على عضو البطاقة.
"تاريخ الإستحقاق" أو "تاريخ إستحقاق الدفع" :	ـ التاريخ المبين في كشف الحساب الذي يجب أن تسدد فيه مدفوعات الرصيد الجديد أو أي قسط منه أو حد المدفوعات الأدنى المستحق إلى الشركة.
"حد المدفوعات الأدنى المستحق" :	ـ المبلغ المبين في جدول الرسوم والتكاليف، والظاهر في كشف حساب عضو البطاقة والمستحق على عضو البطاقة.
"رسوم السحوبات النقدية" :	ـ الرسوم المبينة في جدول الرسوم والتكاليف والمستحقة على عضو البطاقة عن السحوبات النقدية.

٢ إستعمال البطاقة :

١. ينبغي أن يوقّع عضو البطاقة عليها بحبر جاف فور إستلامه لها (وأن يحرص على أن يقوم كل عضو بطاقة تابعة بتوقيع بطاقته التابعة). كما وينبغي على عضو البطاقة المحافظة عليها وحفظ أي رقم تعريف شخصي بطريقة سرية وآمنة وبمعزل عن البطاقة، وعليه ألا يتجاوز حد الإئتمان (والذي تحدده الشركة من حين لآخر ويظهر في كشف الحساب الخاص بعضو البطاقة). وإذا ما غيرت الشركة حد الإئتمان فسيتم إعلام عضو البطاقة بالحد الجديد بالأسلوب الذي تراه الشركة مناسباً. وينبغي على عضو البطاقة ألا يستعملها بعد إنتهاء تاريخ صلاحيتها المطبوع عليها وكذلك بعد تلفها أو سحبها أو إلغائها.

٢. على الرغم من أحقية عضو البطاقة في إستعمال البطاقة، تبقى البطاقة دوماً ملكاً للشركة، وينبغي على عضو البطاقة أن يسلمها فوراً بناء على أي طلب يوجه إليه من الشركة أو أية مؤسسة خدمة أو أي ممثل آخر للشركة تبعاً لتعليمات الشركة. إن أية مؤسسة خدمة أو أي ممثل آخر للشركة يمكن له وبمحض اختياره وتبعاً لتعليمات الشركة، سحب البطاقة أو حجزها أو الإحتفاظ بها بالنيابة عن الشركة.

٣. يعدّ عضو البطاقة الشخص الوحيد المفوض بإستعمالها للنفقات والسحوبات النقدية وللتعريف بنفسه أو لأي غرض آخر. وينبغي على عضو البطاقة (وكذلك أعضاء البطاقة التابعة) عدم تمكين أي أشخاص آخرين من إستعمال البطاقة (البطاقات) أو الرقم الشخصي (الأرقام الشخصية) وعلى عضو البطاقة أن يحفظ البطاقة من إساءة إستعمالها من خلال إبقائها تحت إشرافه الشخصي في جميع الأوقات.

٤. إذا إستعمل عضو البطاقة بطاقته لشراء السلع أو الخدمات من مؤسسة الخدمة بصورة متكررة ومتتالية (كالإشتراك في المجلات الدورية والقنوات التلفزيونية وما شابه) أو بالتقسيط أو بالدفعات الدورية (كالتأمين)، فإن عضو البطاقة يفوض الشركة بأن تدفع أية أقساط أو دفعات متكررة أو دورية بالنيابة عنه بناء على طلب مؤسسة الخدمة ويتعهد بتسديد هذه المبالغ للشركة تبعاً لذلك. ويتوجب على عضو البطاقة أن يعلم مؤسسة الخدمة والشركة خطياً فيما إذ رغب في وقف أي من تلك الأقساط والدفعات الدورية. ولن تكون الشركة مسؤولة عن أي إخلال أو إلغاء أو إنهاء أية ترتيبات أو علاقات قانونية كبوليصة التأمين مما ينشأ عن عدم إستطاعة الشركة عن دفع الأقساط بسبب عدم كفاية الحد الإئتماني في حساب عضو البطاقة. ولن تكون الشركة مسؤولة عن أية أضرار مهما كانت طبيعتها إذا عجزت الشركة أو تأخرت في دفع أية تعويضات أو أقساط تأمين بسبب خلل فني أو خطأ أو أي سبب آخر يخرج عن سيطرتها المعقولة.

٥. لا يجوز لمالكي مؤسسات الخدمة ممن هم أعضاء بطاقة أو أعضاء بطاقة تابعة إستعمال بطاقاتهم في مؤسسات الخدمة الخاصة بهم. لا يجوز لعضو البطاقة استخدام البطاقة لتمويل أي جزء من أعماله التجارية أو لتلبية احتياجات رأس المال العامل.

٦. يُسأل عضو البطاقة عن كافة المبالغ التي تستحق في حساب بطاقته وعن جميع النفقات التي تتم بموجب بطاقته أو أي من البطاقات التابعة الأخرى الصادرة على حساب بطاقته. ويُسأل عضو (أعضاء) البطاقة التابعة منفردين وكلٌ مجتمعين مع عضو البطاقة عن كافة المبالغ المنفقة على حساب البطاقة أو على حساب بطاقته التابعة.

٧. لا يجوز لعضو البطاقة إستعمال البطاقة بأي شكل لسحب أو الحصول على المال في مؤسسات الخدمة، ولا ينبغي أن يستعمل البطاقة إلا في شراء السلع أو الخدمات.

٨. لا يجوز لعضو البطاقة إستعمال البطاقة لتسديد قيم مشتريات السلع والخدمات الممنوعة أو غير المشروعة ويعدّ مسؤولاً عن أي إستعمال مخالف للقوانين والضوابط المحلية. ويوافق عضو البطاقة أيضاً على تعويض الشركة عن أي إجراء يصدر بحقها نتيجة لمثل هذه الصفقات.

٩. يفوض عضو البطاقة الشركة صراحة بإستعمال المعلومات التي يقدمها عضو البطاقة في الأنشطة الترويجية الهادفة الخاصة بالشركة بما فيها دون تحديد الأنشطة الترويجية المنفذة بالاشتراك مع أطراف ثالثة تختارهم الشركة وفي البحوث والمسوحات التي تجريها أطراف ثالثة وذلك في حدود القوانين النافذة.

١٠. يوافق عضو البطاقة على إتباع إجراءات تفعيل البطاقة التي تضعها الشركة من حين لآخر وأن يخضع لأي تحر عن الشخصية أو تحقق منها من قبل أي طرف ثالث (مثل : مكاتب الإئتمان، الوكالات الحكومية، إلخ).

١١. ستقيد جميع النفقات على الحساب مقومة بعملة الفواتير. وأي صفقات تتم بعملات أخرى غير عملة الفواتير ستقيد على الحساب بعد التحويل كما تنص عليه المادة ٤.

٣ الحساب :

١. إن الشركة مفوضة بإدارة وتشغيل حساب البطاقة بالكامل وبقيد كافة النفقات التي تتم بموجب البطاقة أو أية بطاقة تابعة والرسوم وغيرها من المبالغ الأخرى مما سيتحملها عضو البطاقة. ويتعهد عضو البطاقة بصورة لا تقبل الرجوع، ويعد بأن يدفع للشركة كافة النفقات والمصاريف والمبالغ المقيدة عليه والمستحقة في حساب بطاقته مما يشمل المبالغ المنفقة بموجب أي من البطاقات التابعة سواء كان قيد النفقة أو الصفقة قد صدر عن مؤسسة الخدمة وقام هو بتوقيعه أم لا.

٢. بإستثناء ما هو منصوص عنه في المادة ١١ والمادة ١٦ من هذه الإتفاقية، يقر عضو البطاقة ويوافق على أن جميع النفقات المقيدة في أي وقت من الأوقات من قبل الشركة على حساب بطاقته هي صحيحة ودقيقة. كما ويقر عضو البطاقة بأن جميع القيود والمعلومات التي تحتفظ بها الشركة في رقائق الميكروفيلم وغيرها من الوسائل المطبوعة أو الإلكترونية والمتعلقة بالنفقات والصفقات والبطاقة وحساب البطاقة هي قيود ومعلومات صحيحة ودقيقة ومتكاملة وتعتبر بينة مقبولة للإثبات لدى القضاء وفي أي محكمة كإثبات نهائي وقطعي لا يجوز النزاع فيه أو الطعن به بأي شكل من الأشكال.

٣. عندما تفوض الشركة صفقة معينة، فإن الإئتمان المتاح إستعماله في حساب البطاقة سوف يتناقص بالتناسب مع قيمة الصفقة المفوضة، وذلك لأن الشركة تفترض بأن تلك الصفقة سوف تتم بصورة نهائية. وفي حال عدم توفر حد الإئتمان الكافي في البطاقة الأساسية فلن تقوم الشركة بإنجاز الصفقات على الحساب بما فيها تلك التي تجري على البطاقات التابعة.

٤. يمكن للشركة أن ترفض بمحض إختيارها المطلق أي طلب تفويض ويمكنها أن ترفض أية صفقة بما في ذلك السحوبات النقدية بغض النظر عن السبب وبدون توجيه أي إشعار إلى عضو البطاقة. كما لا يمكن للشركة أن تمنح أو تجيز تفويضاً لأية صفقة بسبب الأعطال الفنية أو لأي سبب آخر من نفس الطبيعة. وفي كلا الحالين وفي أي حال مماثل لن تكون الشركة مسؤولة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أية أضرار مهما كانت طبيعتها بما فيها المالية أو المادية أو الجزاءات النقدية أو الأضرار التبعية التي قد تلحق بعضو البطاقة نتيجة لأية صفقة غير ناجحة أو غير مكتملة أو مرفوضة.

٥. يتعهد عضو البطاقة بدفع المبالغ النقدية على حسابه للشركة عن المشتريات وكل المبالغ المستحقة للشركة بموجب شروط وأحكام هذه الإتفاقية.

٤ النفقات بالعملة الأجنبية :

إن كافة الصفقات المنفذة بعملات غير عملة الفواتير بما في ذلك معاملات السحب النقدي سوف يتم تحويلها إلى عملة الفواتير. وستتم عملية التحويل في تاريخ معالجة النفقات من قبل الشركة والذي قد يختلف عن حيث يمكن أن يكون ذلك التاريخ الذي تم فيه إجراء الصفقة، لأن ذلك يعتمد على الوقت الذي يتم فيه تقديم الصفقة للشركة. وإذا لم تكن الصفقات بالدولار الأمريكي فسيتم تحويلها إلى الدولار الأمريكي منفذة أولاً قبل تحويلها الى عملة الفواتير الخاصة بعضو البطاقة. أما إن كان النفقات بالدولار الأمريكي فسيتم تحويلها مباشرة إلى عملة الفواتير الخاصة بعضو البطاقة.

وما لم تقتض القوانين السارية سعر صرف محدد، فإن عضو البطاقة يفهم ويوافق على أن نظام خزينة أمريكان إكسبريس سوف تطبق سعر صرف من بين أسعار الصرف المتداولة (بين المصارف) والتي تختارها الشركة من المصادر المعهودة كما هي في يوم العمل السابق لتاريخ إتمام الصفقة، أو وفق أحدث سعر صرف متاح بين المصارف. وتقوم الشركة بإضافة رسوم إجراءات تحويل لمرة واحدة إلى مقدار المبلغ الذي تم تحويله كما هو مبين في جدول الرسوم والتكاليف. وإذا قام طرف ثالث بتحويل النفقات قبل إرسالها إلى الشركة، فإن أي تحويلات تجريها تلك الأطراف الثالثة ستكون بأسعار الصرف التي تختارها تلك الأطراف.

٥ رسوم البطاقة :

١. سيتم قيد رسوم عضوية سنوية غير مستردة من أجل فتح وخدمة حساب البطاقة وأية بطاقات تابعة (رسوم عضوية البطاقة السنوية) على الحساب كما هو مبين في جدول الرسوم والتكاليف. ويوافق عضو البطاقة على دفع الرسوم السنوية ويفوض الشركة بقيدها مباشرة على حساب بطاقته. وبعد دفعها لا تسترد رسوم العضوية السنوية ـ سواء كلياً أو جزئياً ـ إلى عضو البطاقة.

٢. تحتفظ الشركة في جميع الأوقات وبمحض إختيارها وما لم يحظر القانون المطبق ذلك ـ بحق تغيير وتبديل بنود وشروط دفع جميع الرسوم المطبقة على البطاقة ومبالغ تلك الرسوم. ويكون لها الحق في تغيير أو رفع أو خفض أية رسوم مفروضة على البطاقة أو الحساب أو عضو البطاقة بما يشمل على سبيل الذكر لا الحصر الفائدة السنوية والحد الأدنى للمدفوعات المستحقة ورسوم تجديد العضوية السنوي ورسوم تجاوز الحد الائتماني ورسوم تأخير السداد ورسوم السحوبات النقدية ورسوم الشيكات المرتجعة ورسوم رفض القيد المدين المباشر وأية رسوم أو مصاريف أخرى غيرها وردت في هذه الإتفاقية، وسيتم إشعار عضو البطاقة حول أي من هذه التغييرات إن حصلت وبالطريقة التي تراها الشركة مناسبة.

٣. إذا رفض عضو البطاقة أياً من التغييرات والتعديلات فعليه إعادة البطاقة والبطاقات التابعة فوراً مقطوعة من النصف إلى الشركة مرفقة بطلب خطي بإنهاء هذه الإتفاقية خلال فترة ١٥ يوماً من تاريخ إشعار التغيير.

٦ حد الإئتمان :

١. سوف تقرر الشركة بمحض إختيارها حد الإئتمان لعضو البطاقة. ويمكن ان يخضع أعضاء البطاقة لإستفسارات مكاتب الإئتمان أو المصارف أو هيئات أو مؤسسات ذات صلة تراها الشركة مناسبة. ويمكن للسحوبات النقدية أن تكون في حدود النسبة المئوية من حد الإئتمان المبينة في جدول الرسوم والتكاليف. ويمكن للشركة بإرادتها المطلقة ـ وما لم يحظر القانون المطبق ذلك ـ أن تغّير أياً من حدود الإئتمان هذه من حين لآخر وأن تعلم عضو البطاقة بتلك التغييرات بالطريقة التي تراها مناسبة.

٢. سوف تفرض الشركة رسوم تجاوز حد الإئتمان كما هو مبين في جدول الرسوم والتكاليف عندما يتجاوز مجموع الرصيد المستحق في حساب البطاقة حد الإئتمان وتواصل فرض رسوم تجاوز حد الإئتمان حتى يعود الرصيد المستحق في حساب البطاقة ضمن حد الإئتمان. وفي حالة عدم كفاية الرصيد الدائن في حساب البطاقة يمكن للشركة إستثنائياً بمحض إختيارها أن تقدم التسهيلات من حين لآخر لتفويض صفقة تزيد عن حد الإئتمان.

٧ الفائدة والتكاليف والرسوم :

١. إذا سدد عضو البطاقة للشركة مبلغاً يقل عن الرصيد الجديد في تاريخ إستحقاق السداد، أو إن لم يسدده، أو لم يسدده بالكامل، أو إن سدد المبلغ ولكن بعد تاريخ إستحقاق السداد، سيجري تطبيق سعر رسوم فائدة محسوباً على أساس يومي بالسعر السائد على الرصيد الجديد من تاريخ (تواريخ) الصفقة (الصفقات) والنفقة (النفقات) الجارية عبر البطاقة إلى حين تضاف أي مبالغ إلى حساب البطاقة، ومن ثم على الرصيد المتناقص وعن أي صفقة (صفقات) ونفقة (نفقات) جارية عبر البطاقة إعتباراً من تاريخ إصدار آخر كشف حساب، ويسري ذلك من تاريخ (تواريخ) إجراء الصفقة (الصفقات) والنفقة (النفقات). وبغض النظر عما تقدم، تحدد طريقة إحتساب الفائدة ومبالغ الفائدة والرسوم المستحقة على السحوبات النقدية كما هو مبين في المادة ٧ (٣).

٢. إن إستخدام البطاقة من قبل عضو البطاقة للحصول على سحوبات نقدية يعتبر مشمولاً بموافقة عضو البطاقة على دفع فائدة على كل سحب نقدي بالإضافة إلى رسوم السحوبات النقدية كما هو مفصل في المادة ٧ (٣) والمادة ٧ (٤).

٣. تتراكم الفائدة المحسوبة عند المعدل السائد الذي تطبقه الشركة على السحوبات النقدية، كما هو مفصل في جدول الرسوم والتكاليف، وتحسب على أساس يومي عن كل سحب نقدي من تاريخ السحب النقدي إلى تاريخ السداد الكامل.

٤. يتم تقدير رسوم السحوبات النقدية كما هو مبين في جدول الرسوم والتكاليف على أساس مبلغ كل سحب نقدي ويقيد على حساب البطاقة.

٥. دون الإخلال بأي من حقوق أو تعويضات الشركة، إذا لم يقم عضو البطاقة بدفع الحد الأدنى من المبلغ المستحق والمحدد في كشف حساب بطاقته في تاريخ الإستحقاق المبين في كشف حسابه فستفرض الشركة على حساب البطاقة رسوم تأخير التسديد كما هو مبيّن في جدول الرسوم والتكاليف.

٦. يحق للشركة بمحض إرادتها ـ وما لم يحظر القانون المطبق ذلك ـ أن تزيد رسوم الفائدة لتشمل رسوم التأخير وإعلام عضو البطاقة بهذه التغيرات بالطريقة التي تراها مناسبة.

٧. يمكن أن يترتب على الخدمات الأخرى رسوماً معينة يعلن عنها في وقت سريان العرض أو الصفقة أو كما هو مبين في جدول الرسوم والتكاليف.

٨. العروض الترويجية: من حين لآخر، تقدم لعضو البطاقة شروطاً خاصة للعروض الترويجية، تعدل شروط هذه الإتفاقية فيما يتعلق ببعض النفقات على حسابك (العرض الترويجي). وتسري شروط هذه الإتفاقية على أي عرض ترويجي، ما لم تنص هذه الإتفاقية أو العرض الترويجي على خلافه.

٨ كشوف الحساب والمدفوعات :

١. ترسل الشركة إلى عضو البطاقة كشف حساب شهري بصورة منتظمة يظهر تفاصيل الصفقات الشهرية والمبالغ المستحقة في حساب البطاقة (كشف الحساب). سيحدد كل كشف حساب "الرصيد الجديد" و"تاريخ الإستحقاق" و"الحد الأدنى للمبالغ المستحقة". وتستحق مدفوعات "الرصيد الجديد" كما هو مبين في كشف الحساب كاملة وينبغي سدادها في تاريخ لا يتعدى تاريخ الإستحقاق ولا يتحمل عضو البطاقة أي فوائد (باستثناء حالة السحوبات النقدية) إذا سدد مبلغ الرصيد الجديد إلى الشركة في تاريخ الإستحقاق أو قبله. ويمكن لعضو البطاقة أن يختار تسوية الرصيد الجديد بالكامل وفي هذه الحالة ينبغي على عضو البطاقة أن يسدد في تاريخ الإستحقاق أو قبله :

أ) الحد الأدنى للمدفوعات المستحقة، إذا لم يتجاوز الرصيد الجديد حد الإئتمان المسموح به.

ب) الحد الأدنى للمدفوعات المستحقة وكل زيادة عن حد الإئتمان المسموح به، إذا تجاوز الرصيد الجديد حد الإئتمان المسموح به، حسبما تنص عليه المادة ٢١.

٢. بحسب المادة ١٢، إذا لم يسدد كامل الحد الأدنى للدفعة المستحقة و/أو ما زاد على حد الإئتمان المسموح المبين في الكشف السابق (إن وجد) فيحق للشركة حسبما تراه ودون إخلال بأي من حقوقها الواردة أدانه أن تسمح لعضو البطاقة بالسداد وفق الشروط التالية :

أ) الحد الأدنى للمدفوعات المستحقة حالياً والحد الأدنى للمدفوعات المستحقة غير المدفوعة سابقاً: إن لم يتجاوز الرصيد الجديد حد الإئتمان المسموح.

ب) الحد الأدنى للمدفوعات المستحقة حالياً والحد الأدنى للمدفوعات المستحقة غير المدفوعة سابقاً وكل زيادة عن حد الإئتمان: إن تجاوز الرصيد الجديد حد الإئتمان المسموح.

٣. إذا رغب عضو البطاقة في تسديد حساب بطاقته عن طريق القيد المباشر على الحساب فإن المبلغ الشهري الذي يجب دفعه إلى الشركة يحدد بإتفاقية القيد المباشر على الحساب التي يمكن للشركة أن توفرها لهذا الغرض.

٤. لن تقيد الشركة لحساب البطاقة أي دفعات من المبالغ المستحقة على الحساب إلا عند إستلامها الفعلي لهذه الدفعات وليس في التاريخ الذي يرسل فيه عضو البطاقة دفعاته أو يباشر بإجراء معاملات الدفع ووسائل الدفع. سوف تسدد الشركة المبالغ المستحقة على الحساب من الدفعات المستلمة من عضو البطاقة على النحو التالي :

أ رسوم الفائدة على السحوبات النقدية

ب رسوم السحوبات النقدية

ت الفائدة الجارية على المشتريات

ث رسوم التأخير عند تجاوز حد الإئتمان

ج رسوم مالية أخرى

ح رسوم وتكاليف التأمين إذا وُجدت

خ رسوم عضوية البطاقة

د السحوبات النقدية التي سحبت وقيدت

ذ المشتريات التي أجريت وقيدت

ر سحوبات نقدية سحبت ولم تقيد بعد

ز المشتريات التي أجريت ولم تقيد بعد

ضمن هذه الفقرات المبينة أعلاه وفيما لم تقرر الشركة عكس ذلك فإن كل المدفوعات والقروض تتم لحساب الشركة وفقاً للمبالغ المستحقة المقيدة على حساب البطاقة للفترة الأطول. تحتفظ الشركة في الحال بالحق بتعديل أو تغيير الترتيب الأهمية وإعلام أصحاب البطاقات حسبما تراه الشركة مناسباً.

٥. إذا دفع عضو البطاقة للشركة أي مبلغ يزيد عن الرصيد الجديد للبطاقة، تحتفظ الشركة بحقها، وحسبما تراه مناسباً، بالتحقق من الأسباب التي أدت إلى الفائض في تسديد المدفوعات، وأن تتخذ قراراً بالتالي بمعالجة هذه المدفوعات أو الإمتناع عن ذلك وأن تعيد المدفوعات إلى عضو البطاقة.

٦. تُسدد جميع مدفوعات عضو البطاقة إلى الشركة صافية من أي ضرائب أو إقتطاعات أو رسوم وما شابه.

٧. تُقيد الفائدة على حساب البطاقة عن المدة التي يغطيها كشف الحساب الشهري كما هي عليه في آخر يوم من كل مدة يغطيها كشف الحساب الشهري. وتحسب الفائدة عن كل يوم من أيام المدة المعنية التي يغطيها كشف الحساب وتظهر في كشف الحساب الخاص بتلك الفترة.

٨. إذا تمت أي دفعة من عضو البطاقة إلى الشركة بموجب شيك أو عن طريق الخصم المباشر ولم يتم قبول الشيك أو أمر الخصم المباشر لأي سبب من الأسباب فإن الشركة تفرض على البطاقة رسوماً حسب جدول الرسوم والتكاليف إضافة إلى تكاليف أخرى قد تتكبدها الشركة في هذا الصدد. ويجب أن يتحمل عضو البطاقة كامل المسؤولية عن كافة العواقب القانونية المترتبة على إصدار الشيكات المرتجعة سواء أكانت مدنية أم جزائية، وإنها مسؤولية عضو البطاقة وحده لمعالجة المسائل والتكاليف المتعلقة بالخصم المباشر، ومباشرتها مع البنك الذي يتعامل معه. كما يتحمل عضو البطاقة كل التكاليف التي قد تتكبدها الشركة في سبيل تحصيل أي مبالغ مستحقة على عضو البطاقة. ويشمل ذلك كافة الرسوم والتكاليف القانونية التي تنشأ على الشركة من جراء إستخدام طرف ثالث مثل المحامين ووكلاء تحصيل الديون، إضافة إلى التكاليف التي قد يتكبدها الغير في سعيهم لتحصيل أي مبالغ مستحقة على الحساب بالنيابة عن الشركة. وإذا لم يدفع عضو البطاقة الحد الأدنى للمبلغ المستحق في تاريخ الإستحقاق المبين في كشف الحساب فإنه يقر ويقبل بحق الشركة أن تقيد الرسوم والتكاليف المذكورة على حسابه، كما يوافق و يشهد بتغطية الشركة لأي إجراء قد ينتج بهذا الصدد.

٩. يجب على عضو البطاقة أن يبادر فوراً إلى إشعار الشركة خطياً عند تغييرعنوان عمله و/أو مكتبه و/أو سكنه وأرقام هواتفه. كما ينبغي على عضو البطاقة تزويد الشركة بنسخ عن وثائق الشخصية عند التجديد أو التغيير ـ كجواز السفر والبطاقة السكانية والبطاقة المدنية، إلخ، حالما تطرأ تعديلات على أي منها.

٩ الـ CASH BACK : (حيثما كان مطبقاً)

١. يدفع لعضو البطاقة CASH BACK كنسبة مئوية من قيمة المشتريات والسحوبات النقدية وتقيد تلك المبالغ لحساب بطاقته بموجب نظام الشركة كما هو مبين في جدول الرسوم والتكاليف الخاص بالـ CASH BACK على أساس سنوي.

٢. لا تدفع أية CASH BACK عن أي فائدة رسوم مبلغ أي تحويل في الرصيد.

٣. لا تدفع أية CASH BACK عن أي صفقة أجريت في شهر تجاوز فيه إجمالي قيمة المشتريات والسحوبات النقدية حد الإئتمان المستحق على حساب البطاقة.

٤. لا تدفع CASH BACK عن أي صفقة أجريت في شهر لم يدفع فيه الحد الأدنى المستحق في تاريخ الإستحقاق المبين في كشف الحساب.

٥. لا تدفع أية CASH BACK بالنسبة للمبالغ التي يتم إثر ذلك إعادة قيدها على الحساب بسبب أي تعويضات أو تعديلات في الإئتمان يمكن أن تجريها الشركة.

٦. تقيد CASH BACK على حساب عضو البطاقة من قبل الشركة دورياً، أي مرة واحدة كل ١٤ شهراً، بحيث يبدأ سريان فترة سداد الـ CASH BACK من تاريخ إصدار البطاقة. وتدفع الـ CASH BACK في نهاية آخر شهر من كل فترة من فترات سداد المبالغ النقدية المرتجعة وتغطي الصفقات المجراة في الفترة السابقة من فترات سداد الـ CASH BACK وتسدد المبالغ فقط من خلال القيد لحساب البطاقة. ولا تدفع أي مبالغ نقدية إذا أنهيت الإتفاقية أو ألغيت البطاقة قبل إكتمال فترة سداد المبالغ النقدية المرتجعة، أو إذا كان هناك لدى إكتمال فترة سداد الـ CASH BACK أي مبالغ مستحقة على حساب البطاقة منذ شهرين أو أكثر.

٧. شروط وأحكام أخرى ممكن أن تطبق.

١٠ الـ®Membership Rewards : (حيثما كان البرنامج مطبقاً)

١. لا ينتهي سريان مفعول نقاط الـ Membership Rewards طالما أن عضو البطاقة يحافظ على حساب الـ Membership Rewards من خلال بطاقة مؤهلة ومسجلة.

٢. لا يوجد حد لعدد النقاط التي يمكن أن يكسبها عضو البطاقة.

٣. يتم ترحيل النقاط المتراكمة في أي سنة من سنوات التعاقد في التاريخ الذي يصادف إنقضاء عام من تاريخ الإدراج، بشرط إلتزام عضو البطاقة بكل الشروط الأخرى التي تضعها الشركة.

٤. لا تعتبر النقاط المتراكمة في أي حساب ملكاً لعضو البطاقة ولا يحق له تحويلها أو إستعادتها نقداً.

٥. تحتفظ الشركة بحق إضافة أو تغيير شروط وأحكام برنامج الـ Membership Rewards (البرنامج) في أي وقت. ويعني ذلك على سبيل المثال أنّ للشركة الحق في تغيير عدد النقاط المكتسبة للإنفاق، أو عدد النقاط اللازمة لإستحقاق المكافآت، وأن تفرض حدوداً عليا، أو رسوماً على إكتساب النقاط، أو إستردادها وأن تفرض، أو تزيد الرسوم السنوية وغيرها أو أن تلغي المكافآت. كما تحتفظ الشركة أيضاً بحقها في إنهاء البرنامج بموجب إشعار مدته ثلاثة أشهر. وفي مدة إشعار الثلاثة الأشهر يحق للشركة تغيير أو إلغاء بعض أو جميع المكافآت المطبقة في حينها. وينتهي حق عضو البطاقة في كسب النقاط وإسترداد النقاط المتراكمة بعد ثلاثة أشهر من تقديم الشركة لهذا الإشعار.

٦. إذا كان حساب البطاقة قد تجاوز فترة الإستحقاق أو في وضعية تأخر عن السداد أو لم يكن في وضعية سليمة (بما في ذلك الوفاة والإفلاس أو الإعسار أو التأخر عن سداد المستحقات أو الإلغاء أو غير ذلك) فسيتم إلغاء تسجيل عضو البطاقة في البرنامج وستعتبر نقاط الـ Membership Rewards المتراكمة على الحساب المذكور لاغية.

٧. شروط وأحكام أخرى ممكن أن تطبق.

١١ الإستفسارات :

١. إن كان لدى عضو البطاقة أية إستفسارات حول أي من النفقات أو الصفقات التي تظهر في أي من كشوف حسابه، فعلى عضو البطاقة أن يتصل بالشركة في الحال، وفي جميع الأحوال قبل ٩٠ يوماً من تاريخ قيد تلك النفقة أو الصفقة على كشف الحساب. وإذا لم يقم عضو البطاقة بإشعار الشركة حول أية إستفسارات أو منازعات خلال الـ ٩٠ يوماً تلك، عندئذ يوافق عضو البطاقة ويقر بحقيقة وصحة ودقة كافة التكاليف والنفقات والصفقات التي تظهر في كشف الحساب ويتنازل عن أي حق في الإعتراض أو المنازعة أو الطعن بأية وسيلة قانونية في أي من هذه النفقات أو الصفقات او المبالغ وستفترض الشركة بأن كافة النفقات والصفقات صحيحة ودقيقة وموافق عليها من قبل عضو البطاقة بمرور الزمن وهو مدة الـ ٩٠ يوماً.

٢. لن تتحمل الشركة مسؤولية السلع والخدمات المدفوعة المشار إليها قيمتها بموجب البطاقة. بمجرد قيام عضو البطاقة بدفع قيمة هذه السلع والخدمات باستخدام بطاقته لا يجوز له أن يقوم بعد ذلك بإلغاء أية نفقة أو صفقة بدون موافقة مؤسسة الخدمة التي إشترى منها السلعة أو الخدمة. وإن أي نزاع يتعلق بجودة أو تسليم السلع أو الخدمات أو غير ذلك ينبغي تسويته مباشرة مع مؤسسة الخدمة المعنية، ولن يكون للشركة أي تدخل مباشر أو غير مباشر في أي من هذه المنازعات. وحتى لو حدثت تلك المنازعات فينبغي على عضو البطاقة في كل الظروف أن يدفع كامل الرصيد المستحق أو على الأقل الحد الأدنى للمبلغ المستحق كما يظهر في كشف حسابه الشهري. فإذا لم تتم الموافقة على تسوية هذا النزاع من قبل مؤسسة الخدمة، عندئذ ينبغي على عضو البطاقة تحمل قيمة الصفقة وعدم رفض دفع قيمة أي نفقة أو صفقة قيدت على حساب البطاقة بسبب ذلك النزاع أو بسبب عدم الرضا عن السلع أو أي أمر آخر له علاقة بالسلع أو الخدمات المدفوعة قيمتها بالبطاقة.

٣. ستقوم الشركة بمحض إختيارها بإثارة إستفسار بالنيابة عن عضو البطاقة لدى مؤسسة الخدمة والحصول على الوثائق الثبوتية ذات العلاقة بأي من النفقات المتنازع بشأنها. وتحتفظ الشركة بحقها في قيد قيمة رسوم التحقيق المبينة في جدول الرسوم والتكاليف على حساب عضو البطاقة والتي تمثل التكاليف التي تتكبدها الشركة أثناء قيامها بإجراء التحقيق حول الصفقة المتنازع عليها. ومع ذلك، إذا ما كشف التحقيق بأن الصفقة المتنازع بشأنها لا علاقة لها بعضو البطاقة بأي حال، فإن الشركة ستقيد بطاقة عضو البطاقة قيمة الصفقة المتنازعة بشأنها ولن تقيد رسوم التحقيق. وستبذل الشركة بنية حسنة جهوداً معقولة لتسوية النزاع الذي يثيره عضو البطاقة. ويكون عضو البطاقة مسؤولاً عن جميع التكاليف المترتبة على جمع المستحقات بما فيها الأتعاب القانونية وأتعاب الوكالات الخارجية.

٤. بناء على طلب عضو البطاقة فإن الشركة ستزود عضو البطاقة بنسخ من كشف الحساب الشهري إذا ما كان إستخراجها من سجلات الشركة سهلاً وقت الطلب، ولن تفرض أية رسوم على كشوف الأشهر الثلاثة الأولى السابقة للطلب. ومع ذلك فإن هناك رسوماً مبينة في جدول الرسوم والتكاليف وسيجري فرضها مقابل نسخ كشوف الحساب التي تغطي مدة أطول من مدة الأشهر الثلاثة السابقة للطلب.

١٢ إنهاء هذه الإتفاقية :

١. يمكن لعضو البطاقة في أي وقت من الأوقات أن يختار إنهاء هذه الإتفاقية وذلك بالتخلي للشركة عن جميع البطاقات الصادرة بإسم عضو البطاقة وأي عضو بطاقة تابعة والتقدم للشركة بخطاب يطلب فيه إنهاء هذه الإتفاقية وإلغاء جميع البطاقات والخدمات المقترنة بها. ومع ذلك فلن تنتهي الإتفاقية ولن توافق الشركة على إنهائها ما لم تستلم الشركة جميع البطاقات ويدفع عضو البطاقة كامل المبالغ المستحقة على حسابه والتي ستصبح واجبة الدفع فور الإنهاء. ويمكن لعضو البطاقة أن يلغي أي بطاقة تابعة من خلال إشعار الشركة بهذا الأمر خطياً. وعلى الرغم من ذلك فسيبقى عضو البطاقة مسؤولاً عن جميع الصفقات التي يجريها عضو البطاقة التابعة حتى يتم تسليم البطاقة إلى الشركة مقطوعة من المنتصف. وحالما يدفع رسوم العضوية السنوي فإنه لا يعاد إلى عضو البطاقة، كلياً أو جزئياً، وتحت أية ظروف.

٢. يحق للشركة أن تقوم في أي وقت من الأوقات بإنهاء هذه الإتفاقية للضرورة فوراً دون إبداء أية أسباب للإنهاء. كما يحق للشركة أن تلغي البطاقة نتيجة إساءة استعمالها أو بسبب خرق هذه الإتفاقية من قبل عضو البطاقة. وفي جميع هذه الأحوال لن تتحمل الشركة المسؤولية عن أية أضرار تنشأ جراء هذا الإنهاء، ولن يكون لعضو البطاقة الحق أن يسترد قيمة الرسوم السنوية أو أي جزء منها. وعند إنتهاء هذه الإتفاقية أو إلغاء البطاقة لأي سبب من الأسباب فإن كافة المبالغ المقيدة على حساب البطاقة سوف تستحق وتصبح واجبة التسديد فوراً. ويجب على عضو البطاقة أن يدفع كامل المبلغ المستحق على حساب البطاقة والصفقات التي تم قيد قيمتها على حساب البطاقة أو التي تظهر في كشف الحساب وسوف يكون مسؤولاً عن كافة المبالغ الأخرى التي تشمل الصفقات والسحوبات النقدية والفائدة وغيرها من الرسوم و التكاليف الأخرى التي لم تقيد بعد على حساب البطاقة أو لم تظهر في كشف الحساب.

٣. لا يجوز لعضو البطاقة أن يستعمل البطاقة بعد تاريخ إلغائها أو إنتهاء صلاحيتها أو بعد إنهاء هذه الإتفاقية. وبإستثناء ما تنص عليه المادة ١٦ من هذه الإتفاقية فإن جميع النفقات التي تنشأ عن إستعمال البطاقة من قبل عضو البطاقة أو بسبب أي إستعمال غير مفوض سيتم قيده على حساب البطاقة وسيكون عضو البطاقة مسؤولاً بصورة كاملة عن تلك النفقات.

٤. يمكن للشركة أن تدرج أي بطاقة في نشرة البطاقات الملغاة أو أن تقوم بإعلام مؤسسات الخدمة بواقعة ذلك الإلغاء. وإذا ما طلبت مؤسسة الخدمة من عضو البطاقة أن يعيد أو يتخلى عن بطاقة ملغاة أو منتهية المفعول، فعلى عضو البطاقة أن يستجيب حالاً لذلك الطلب.

١٣ تجديد وتبديل البطاقة :

١. يفوض عضو البطاقة الشركة بالقيام، وبصورة دورية، بتجديد البطاقة قبل انتهاء صلاحيتها.

٢. ما لم يتم إنهاء هذه الإتفاقية يمكن للشركة أن تقوم بإصدار بطاقات بديلة للبطاقات المفقودة أو المسروقة. وهذه البطاقات البديلة تسري عليها أحكام إتفاقية عضوية البطاقة هذه وتعديلاتها من حين لآخر.

٣. يرجع تجديد البطاقة أو عدم تجديدها إلى إرادة الشركة المحضة.

١٤ الوفاة أو الإفلاس :

إذا توفي عضو البطاقة فستقوم الشركة بإلغاء البطاقة وتطلب دفع مجمل المبالغ المستحقة فوراً عبر كافة الوسائل المتاحة. وإذا ما حكم على عضو البطاقة بالإفلاس أو الإعسار فقد تقوم الشركة بمحض إختيارها المطلق بإلغاء أو سحب البطاقة أو أية بطاقات تابعة أو تحدد أو تقيد إستعمال تلك البطاقات بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تكون متاحة قانوناً للشركة في تلك الظروف. قد تلغي الشركة أو تنهي كافة التسهيلات الإئتمانية بما في ذلك دفع الحد الأدنى للرصيد المستحق وتطلب من عضو البطاقة أن يقوم فوراً بتسديد كامل الرصيد المستحق على حساب بطاقته حتى وإن كانت تلك المبالغ قد سبق تأجيل دفعها.

١٥ حماية البطاقة ورقم التعريف الشخصي :

ينبغي على عضو البطاقة أن يحرص دواماً على البطاقة ورقم التعريف الشخصي (أرقام التعريف الشخصية) وأن يبذل العناية اللازمة للتأكد من أن البطاقة في موضع أمين وأن يمنع جميع الأطراف الأخرى من إستعمال البطاقة او الإطلاع على رقم التعريف الشخصي. ويبنغي عليه حفظ رقم التعريف الشخصي بطريقة سرية وآمنة. ولا ينبغي قيد رقم التعريف الشخصي على البطاقة نفسها أو على أي شيء آخر يحفظ عادة معها. ولمزيد من الحرص ينبغي عدم كتابة رقم التعريف الشخصي في أي مكان دون تمويه.

١٦ البطاقات المفقودة أو المسروقة أو التالفة :

إذا فقد عضو البطاقة بطاقته أو إذا تلفت البطاقة أو سرقت أو إذا أصبح رقم التعريف الشخصي معروفاً لأية أطراف أخرى، فعلى عضو البطاقة أن يبادر فوراً إلى إبلاغ الشركة هاتفياً شرط أن يعقب ذلك تأكيداً خطياً بموجب خطاب يرفعه إلى الشركة خلال مدة ٣ أيام من تاريخ إبلاغ الشركة بالهاتف. جميع الإشعارات الموجهة بموجب هذه المادة يجب أن ترسل على العنوان التالي :

أميكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب. (مقفلة)، ص.ب: ٥٩٩٠، المنامة، مملكة البحرين. أو على رقم الفاكس: ٥٥٧٨٥٥ ١٧ (٩٧٣+).

ولإبلاغ الشركة هاتفياً يرجى الإتصال بالرقم المبين في دليل المعلومات الإضافية لعضو البطاقة.

وإذا تم إبلاغ الشركة بالطريقة المبينة أعلاه فإن عضو البطاقة لن يكون مسؤولاً عن أية نفقات تتم بموجب البطاقة من قبل الغير إذا تم الإبلاغ عن سرقة أو فقدان البطاقة. ومع ذلك سيبقى عضو البطاقة مسؤولاً بالكامل عن جميع الصفقات غير المرخصة بما فيها السحوبات النقدية حتى وإن كانت قد تمت من قبل الغير إذا ما كان الغير قد حاز على البطاقة أو أية بطاقات تابعة أو رقم التعريف الشخصي بعلم أو إذن أو بموافقة عضو البطاقة أو غير ذلك من التصرفات المشابهة الصادرة عنه أو عن أي عضو بطاقة تابعة أو بسبب إهمال عضو البطاقة أو أي عضو بطاقة تابعة. وإذا تم العثور على البطاقة بعد الإبلاغ عن فقدها أو سرقتها، فعلى عضو البطاقة ألا يستعمل هذه البطاقة أو أن يحاول استعمالها، عليه أن يبادر فوراً بإبلاغ الشركة التي ستقوم بدورها باتخاذ الإجراء الملائم.

١٧ الصفقات الإحتيالية :

١. إذا اقترف عضو البطاقة أو أي من أعضاء البطاقة التابعة أو حاول اقتراف أية صفقة إحتيالية مهما كانت طبيعتها حسبما تقررها الشركة فللشركة الحق في إلغاء البطاقة فوراً بالإضافة إلى أي إجراء قانوني آخر متاح. وسيلتزم عضو البطاقة بكافة المبالغ والأضرار مهما كانت طبيعتها التي تلحق بالشركة أو بمؤسسات الخدمة أو بالغير ومما ينجم عن تصرفاته الإحتيالية. وللشركة الحق كما تفوض بموجبه بأن ترفع الشكاوى والتقارير بالنيابة عن عضو البطاقة وأن تقدم المعلومات عن البطاقة وعن الحساب وعن الصفقة إلى أية جهة إدارية أو هيئة حكومية وأن تشارك في أي تحقيق يتعلق بالإحتيال.

٢. إذا إستخدم عضو البطاقة بطاقته طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية ليدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة على شبكة الإنترنيت وعلى المواقع التي تعرض شعار ضمان الحماية من الإحتيال على الشبكة لن يكون عضو البطاقة ملزماً فيما يتعلق بأي صفقة إحتيالية غير مرخصة تتم بموجب بطاقته إلا إذا لم يقم بإبلاغ الشركة عن تلك الصفقة الإحتيالية قبل تاريخ الإستحقاق المبين في كشف الحساب الذي تظهر فيه الصفقة الإحتيالية.

١٨ المسؤولية والتعويضات :

١. لن تتحمل الشركة مسؤولية رفض مؤسسة الخدمة قبول البطاقة لديها أو عدم قبول البطاقة في الصراف الآلي لأي سبب كان. إذا وافقت مؤسسة الخدمة على تعويض عضو البطاقة عن قيمة أية نفقة عندئذ فقط تقوم الشركة بإدخال قيد دائن في حساب البطاقة. وإذا ما إستلمت الشركة تأكيداً مناسب بالتعويض من مؤسسة الخدمة، لن تكون الشركة مسؤولة بأي حال من الأحوال عن السلع والخدمات المقدمة لعضو البطاقة.

٢. ما لم يشترط صراحة على عكس ذلك، تكون الشركة مسؤولة فقط عن الصفقات المدرجة في كشف حساب عضو البطاقة إذا ما أسيء إستعمال البطاقة قبل إستلامها من قبل عضو البطاقة.

٣. سترد الشركة فقط المبالغ المقيدة خطأً على حساب البطاقة وأية فوائد ترتبت على تلك المبالغ. وفي جميع الظروف سيكون عضو البطاقة مسئولاً عن جميع المبالغ والأضرار الناجمة عن سلوك عضو البطاقة أو أي عضو بطاقة تابعة فيما يقترفه أو يحاول إقترافه من إحتيال.

٤. حيثما يقتضي الأمر وخصوصاً في أي من الظروف المدرجة في المواد ١٦ و١٧ و١٨ من هذه الإتفاقية، يوافق عضو البطاقة وكل عضو بطاقة تابعة على التعاون وبذل أقصى الجهد في المساعدة في أي تحقيق قد ترغب الشركة بإجرائه.

٥. لن تكون الشركة مسؤولة بأي حال من الأحوال عن أية مبالغ أو مطالبات أو أضرار مهما كانت طبيعتها مما تنشأ عن أي من : ١) عدم قبول البطاقة أو الطريقة التي قبلت أو رفضت فيها البطاقة. ٢) عجز الشركة عن تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الإتفاقية مما ينشأ عن خلل فني من أي نوع بما في ذلك خلل في الأنظمة الآلية والمعلومات ومعالجة البيانات والمنازعات الصناعية أو أية حادثة أخرى تخرج عن سيطرة الشركة. ٣) الأضرار غير المباشرة والخاصة والإستتباعية الناشئة عن أي سبب بموجب هذه الإتفاقية.

٦. يسأل عضو البطاقة وأي عضو بطاقة تابعة منفردين وكلٌ مجتمعين عن كافة المبالغ التي تستحق في كشف الحساب بما في ذلك النفقات التي تتم بموجب البطاقة أو أية بطاقة تابعة.

١٩ تغيير الإتفاقية :

١. تملك الشركة الحق في جميع الأوقات وبمحض إرادتها المنفردة - وما لم يحظر القانون المطبق ذلك - حق تغيير جميع أو بعض أحكام هذه الإتفاقية بما في ذلك مبالغ الرسوم والتكاليف ومعدلات الفائدة المطبقة على البطاقة أو حساب البطاقة. وستقوم الشركة بإشعار عضو البطاقة بأية تغييرات سواء خطياً أو عبر البريد الإلكتروني أو بنشر التغييرات بأية وسيلة أو بأية وسائل ملائمة أخرى وذلك لغاية علم عضو البطاقة فقط. ما لم تقرر الشركة بأن تكون التغييرات ذات أثر فوري أو خلاف ذلك، فإن جميع التغييرات تصبح نافذة المفعول وملزمة بعد مرور ١٥ يوماً إعتباراً من تاريخ نشر أو إبلاغ التغيرات. إن الموافقة النهائية و الكاملة لعضو البطاقة على أي من التغييرات سوف تعتبر مفترضة حكماً بعد مرور مدة الـ ١٥ يوماً المذكورة أو أي مدة أخرى تقررها الشركة. وبغض النظر عن الأحكام السالفة الذكر فإن استعمال البطاقة بعد نشر أية تغييرات أو الإبلاغ عنها يعتبر تأكيداً لموافقة عضو البطاقة النهائية والكاملة على تلك التغييرات. فإن لم يوافق عضو البطاقة على أي من التغييرات فينبغي على عضو البطاقة إعادة البطاقة وكافة البطاقات التابعة للشركة مقطوعة من النصف مرفقة بطلب خطي بإلغاء هذه الإتفاقية خلال فترة ١٥ يوماً من تاريخ إشعار التغيير.

٢. للشركة الحق الكامل بأن تقرر عدم ممارسة أي من حقوقها الواردة في هذه الإتفاقية بما فيها حق فرض المبلغ الكلي لأي من النفقات، دون أن تتنازل عن هذا الحق. وإن أي تنازل عن حقوق الشركة ينبغي أن يكون خطياً ومذيلاً بتوقيع الشركة. وبإستثناء ما توافق عليه الشركة خطياً لن تتنازل الشركة عن أي من الحقوق في حال : أ) قبلت الشركة السداد المتأخر أو الجزئي، ب) قبلت شيكاً أو أي وسيلة دفع مؤشرة بعبارة "مدفوع بالكامل" أو مشفوعة بشروط ومحددات أخرى، ت) تمديد تاريخ استحقاق أي مدفوعات مستحقة بموجب هذه الإتفاقية، ث) الإفراج عن أي ضمانة أو إبراء أي شخص مسؤول عن التزامات عضو البطاقة بموجب هذه الاتفاقية.

٢٠ حوالة الحق :

للشركة في جميع الأوقات الحق بأن تقوم بتحويل حقها أو تحويل جميع أو جزء من حقوقها أو مصالحها أو إلتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية إلى أي من شركاتها الشقيقة أو المالكة أو فروعها أو شركاء أعمالها أو الغير، وسيكون للشركة الحق في تحويل أو تأمين أو بيع أو رهن أو أن تضع كتأمين كل أو بعض من المستحقات على حساب البطاقة. ويصادق عضو البطاقة على هذه التصرفات مقدماً ويوافق عليها.

٢١ الخصوصية والقانون المطبق :

١. يوافق عضو البطاقة على أن يمتثل لجميع أنظمة رقابة الصرف الساريه المفعول والتي تصدر من حين لآخر.

٢. هذه الإتفاقية وتنفيذها وصياغة أحكامها وجميع الأمور التي تنشأ بسبب البطاقة أو إصدار أو إستعمال البطاقة تخضع جميعها لقوانين مملكة البحرين ويعود للإختصاص القضائي لمحاكم مملكة البحرين الفصل في جميع المنازعات أو الأمور التي تنشأ فيما يتعلق بهذه الإتفاقية أو البطاقة أو غيرها من الأمور ذات العلاقة. يوافق عضو البطاقة على إمكانية قيام الشركة بمباشرة الدعاوى أو القيام بغيرها من الإجراءات القانونية في أي إختصاص قضائي يقيم فيه عضو البطاقة أو يقطنه من حين لآخر ويوافق على الخضوع لذلك الإختصاص القضائي.

٣. قد لا يكون ممكناً للشركة أن تحتفظ بنسخ أصلية لجميع المستندات والإيصالات وقيود الصفقات وغيرها من الوثائق الأخرى الموقعة من قبل عضو البطاقة فيما يتعلق بإستعمال البطاقة. إن من سياسة الشركة الإحتفاظ بهذه الوثائق بالتصوير المصغر بالميكروفيلم أو بوسيلة إلكترونية. وتبعاً لذلك يوافق عضو البطاقة بموجبه بأن مثل هذا الميكروفيلم أو القيد الإلكتروني أو المعلومات التي تحتفظ بها الشركة بأي شكل من الأشكال أو أي نسخ أو صور عنها حتى ولو لم تكن موقعة بأنها حقيقية وكاملة ودقيقة وتعتبر دليلاً نهائياً وقطعياً و صالحاً لتقديمه كبينة لإثبات أية حقيقة أو أمر أمام المحكمة سواء فيما يتعلق بالحساب أو بأية صفقة أو نفقة ويتخلى عن أي حق بالإعتراض أو المنازعة أو الطعن بهذه البينة بأي شكل من الأشكال، ويوافق عضو البطاقة بأن أية بينة كهذه يمكن استعمالها في أية إجراءات للتحقق من صحة توقيعه.

٤. يحق للشركة ما يلي :

أ) إفشاء معلومات عن عضو البطاقة وحساب بطاقته والنفقات الخاصة بحساب بطاقته (والتي قد تشمل تفاصيل السلع و/أو الخدمات التي المشتراة) ضمن شركات مجموعة أمريكان إكسبريس العالمية (ويشمل ذلك الغير وغيرهم من المنظمات المصدرة للبطاقات أو التي تقدم خدمات علاقة بهذا الشأن) إلى أطراف أخرى غيرهم ممن تظهر أسماؤهم وشعاراتهم على البطاقة المصدرة ولعضو البطاقة ولأية جهة مرخصة من قبل عضو البطاقة ولمن يتولوا أعمالنا لممولينا والمنظمات التي تقبل البطاقة لدفع قيمة السلع والخدمات المشتراة من قبل عضو البطاقة والحصول على بعض المعلومات من تلك الأطراف من أجل إدارة وخدمة حساب البطاقة ومعالجة وتحصيل النفقات التي تتم بموجبها وإدارة أية فوائد أو برامج تأمينية مما يكون عضو البطاقة منضماً إليها. وعندما يشتري عضو البطاقة السلع أو الخدمات بالنيابة عن أحد من الغير يؤكد عضو البطاقة بأنه قد حصل على موافقة ذلك الغير لإفشاء معلوماته إلى مجموعة شركات أمريكان إكسبريس العالمية من أجل تلك الأغراض.

ب) إستعمال المعلومات المتعلقة بعضو البطاقة وبكيفية إستعماله لحساب البطاقة (ما لم يطلب من الشركة الكف عن ذلك) لإنتاج قوائم بهدف إستعمالها ضمن مجموعة شركات أمريكان إكسبريس العالمية (بما في ذلك المؤسسات الأخرى المصدرة للبطاقة) وغيرها من الشركات المنتقاة من أجل أن تقوم الشركة أو تلك الشركات بتقديم عروض لعضو البطاقة (بالبريد أوالهاتف) للمنتجات أو الخدمات التي قد تحوز على إهتمام عضو البطاقة. إن المعلومات المستعملة في إنتاج تلك القوائم يمكن الحصول عليها من استمارة طلب العضوية ومن المعلومات حول المكان الذي تستخدم فيها البطاقة وطبيعة النفقات التي يجريها عضو البطاقة ببطاقته ومن الإستبيانات والبحوث (التي قد تتطلب الإتصال بعضو البطاقة هاتفياً أو بالبريد) ومن المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر الخارجية الأخرى كالتجار والمؤسسات التسويقية.

ت) تبادل المعلومات حول عضو البطاقة وحساب بطاقته مع وكالات المراجع الإئتمانية أو السلطات التنظيمية وإعداد التقارير عن أية صفقة أو واقعة أو مسألة أو حادثة تتعلق بالبطاقة أو عضو البطاقة إلى السلطات التنظيمية و هذة المعلومات يمكن تداولها مع المنظمات الأخرى لدى تقديم الطلبات المستلمة من عضو البطاقة أو من قبل أي من أعضاء أسرته من أجل الإئتمان أو التسهيلات الأخرى ومن أجل منع الإحتيال وإقتفاء أثر المدينين.

ث) إجراء التحريات عن الوضع الإئتماني في أثناء وجود أية مبالغ مدينة من قبل عضو البطاقة في حساب بطاقته (بما في ذلك الإتصال ببنك عضو البطاقة أو المؤسسات المالية أو مرجع موثق) وتقديم المعلومات الخاصة بعضو البطاقة وحساب بطاقته إلى وكالات التحصيل والمحامين لغرض تحصيل الديون المستحقة على حساب بطاقة عضو البطاقة.

ج) إجراء المزيد من التحريات الإئتمانية وتحليل المعلومات حول عضو البطاقة المقيدة والنفقات على حساب بطاقته للمساعدة في إدارة حساب بطاقة عضو البطاقة وتفويض النفقات فيه وتجنب الإحتيال.

ح) مراقبة و/أو تسجيل أية مكالمات هاتفية بين الشركة وعضو البطاقة سواء بصورة مباشرة من قبل الشركة أو من قبل منظمات منتقاة من قبل الشركة للوقوف على دليل على محتوى تلك الإتصالات للتأكد من توفير مستوى ثابت من الخدمات (بما في ذلك تدريب الموظفين) وتفعيل الحساب.

خ) القيام بكل ما ورد أعلاه ضمن منطقة الشرق الأوسط وخارجها.

د) القيام بكل ما ورد أعلاه فيما يتعلق بأي من أعضاء البطاقة التابعة في حساب البطاقة، وإن قام عضو البطاقة بموافقته على إصدار البطاقة التابعة، يؤكد بموجبة بأنه قد حصل على موافقة عضو البطاقة التابعة على تقديم المعلومات الخاصة به إلى مجموعة أمريكان إكسبريس العالمية ومعالجة المعلومات من أجل الغرض المبين أعلاه.

٥. إذا كان عضو البطاقة يعتقد بأن أية معلومات تحتفظ بها الشركة عنه غير صحيحة أو غير كاملة فينبغي على عضو البطاقة أن يكتب دون تأخير إلى: أميكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب. (مقفلة)، ص.ب: ٥٩٩٠، المنامة، مملكة البحرين.